نسخة إداريّة

أ/س

الجمهوريـــــة التونسيـــــة

وزارة العــدل الحمـــــد لله

محكمـــــة التعقيـــــب

*عـ80941.2013ـدد القضيـــــة .

تاريخـــــه : 2013/2/25

أصـــــدرت محكمة التعقيـــب القرار الاتي :

بعد الاطـــلاع على مطلب التعقيب المقدم 2012/11/23

تحت عدد 933

من الاستاذ انور بشر المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: الشركة التونسية للتامين واعادة التامين "ستار" في شخص ممثلها القانوني

ضـــد: رحاب بنت يوسف الصغير

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 41939 الصادر بتاريخ 2012/6/21 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة الاستئناف لاحكام محاكم النواحي .

والقاضي : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستانفة لفائدة المستانفة ضدها بـــ300د عن اتعاب تقاضي واجرة محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ المنصف كدوس حسب محضره عدد 83251 في 2012/12/3

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2012/12/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطـــلاع على مذكرة الرّد على تلـــك المستندات المقدمة في 2012/12/20 من الاستـــاذة الفة كريفة نيابة عن المعقب ضدها

والرامية الى طلبْ رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض والاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكـــــل:

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدها) لدى محكمة ناحية مساكن عارضة انها تعرضت الى حادث مرور في 2010/3/31 تسبب لها في اضرار طلبت التعويض عنها على اساس قانون التامين .

وحيث قضت محكمة البداية في 2011/6/20 تحت عدد 10847 لفائدة الدعوى .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2012/12/11 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطـــلاع على مذكرة الرد على تلـــك المستندات المقدمة في 2012/12/20 من الاستـــاذة الفة كريفة نيابة عن المعقب ضدها

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض والاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكـــــل:

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضدها) لدى محكمة ناحية مساكن عارضة انها تعرضت الى حادث مرور في 2010/3/31 تسبب لها في اضرار طلبت التعويض عنها على اساس قانون التامين .

وحيث قضت محكمة البداية في 2011/6/20 تحت عدد 10847 لفائدة الدعوى .

وحيث استانفت شركة التامين طالبة نقضه بناء على خرق الفصل 134 م ت لعدم وجود خسارة في الدخل واعادة العرض على الفحص الطبي

وحيث قضت المحكمة باقرار حكم البداية بناء على صحة ماجاء بالاخـــتبار الطبي وبما في ذلك ثبوت شغل المتضررة كباحثة مساعدة

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للاسباب التالية :

1/ خرق الفصلين 130 و134 من م ت وضعف التعليل :

قولا بان ما تضمنه الاختبار الطبي لا يشكل حجة على تعاطى المتضررة لمهنة معينة خصوصا وانها صرحت سابقا الى باحث البداية انها لا تعمل وان تقدير الخسارة في الدخل تستوجب اثبات وجوب الدخل فعلا وهو ما داب عليه فقه قضاء هذه المحكمة وعلى المتضررة اثبات انها كانت تستغل فعلا عند الحادث .

واضاف ان العجز المهني هو مانع لتمادي العمل كما كانت تمارسه في السابق وهو ما يمكن من تقدير الخسارة الفعلية في الدخل الامر الذي لم يقع اثباته في قضية الحال .

2/ مخالفة الفصل 121 في فقرته الثانية من م ت :

قولا بان المحكمة لم تؤيد بتعليل مقنع اعمال محكمة النيابة لزيادة الخمسة عشر بالمائة وكان قضاؤها غير معلل ومخالف للفصل 121 من م ت .

المحكمـــــة

عن المطـــعن الاول في خـــرق الفصل 130 و134 من مجلة التامين :

حيث اوجبت الفصول 127 و130 ومن قانون التامين للتعويض عن الخسارة التابعة عن العجز الموقت عن العمل ان تكون خسارة فعلية في الدخـــل ويتم تعويـــض المتضرر على اســـاس ثلاثة ارباع الخـــسارة الفعلية لدخله كما نـــص عليه الفـــصل 127 من مجلة التامين .

وحيث وان نص الفصل 127 بفقرته الاخيرة انه يمكن اعتبار الاجر الادنى المضمون في حالة عدم الادلاء بما يثبت الدخل الا انه اوجب مع النصوص التابعة له ان يكون للمتضرر دخلا حقيقيا وفعليا من عمله الامر المفقود في قضية الحال اذ لم تدل المعقب ضدها لا بما يفيد عملها ولا نما يفيد دخلها منه مما يجعل الحكم لها بالخسارة عنه مخالف للواقع والقانون ويتعين قبول هذا المطعن

– عن المطعـــن الثـــاني في مخـــالفة الفـــصل 121 من مجـــلة الـــتامين :

حيث مكن الفصل 121 من مجلة التامين من الترفيع في مبلغ التعويض او التخفيض فيه بنسبة لا تفوق خمسة عشر بالمائة عن كل ضرر "وفقا لما تقتضيه الحالة" .

وحيث يفهم من عبارة "وفقا لما تقتضيه الحالة ان الاضافة او التنقيص في الغرامة تتطلب تعليلا واضحا من المحكمة مفسر السبب حكمها .

وحيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى تقرير الاختبار الصادر عن الحكيمة سنية القصيبي وما تضمنه حول حالة المدعية في الاصل نتيجة الحادث يتبين ان الاصابة كانت معنوية و لم يرد بالاختبار الا وجود حالة "ذيول عصابية" فسرها الطبـــيب الفاحص

لحالة اكتئاب وكذلك في خـــصوص الضرر الجـــمالي والمعنوي و لم توضح المحكمة ولا تقـــرير الاختبار فيما يتمثـــل هذا الضرر بالنسبة للمعقب ضدها مما يجعل حكمـــها ضعيف التعليل وتعين قـــبول هذا المظـــعن كذلك .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف احكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها كارجاع المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنته .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 فيفري 2013 عن الدائرة المدنية عدد 22 المتركبة من رئيسها السيد الهادي بن خذر ومستشاريها السيدة ضياء سعيد والسيدة لمياء الزرقوني بحضور المدعية العامة السيدة كوثر السعدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري.

وحـــــرر في تاريخه